

## ضبط الألفاظ والمصطلحات في ضوء الكتاب والسنة

## Adjusting words and terms in the light of the Qur'an and Sunnah

د. امحمد ربة<sup>1</sup><sup>1</sup> مخبر الدراسات القرآنية واللغوية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة (الجزائر)[rebbamhamed@gmail.com](mailto:rebbamhamed@gmail.com)

تاريخ النشر: 2022/09/20

تاريخ القبول: 2022/09/26

تاريخ الاستلام: 2022/08/30

## ملخص:

صحيح: لا مشاحة في الاصطلاح..، لكن الواقع العلمي يثبت أن قضية المصطلح أو دراسة المصطلحات، لهي من أهم القضايا العلمية وأدقّ المسائل المعرفية..، ذلك لأنّ بها تُعرف المعاني وتحدّد المقاصد وتتضح الدلالات، وأي عوّج في تركيبية مصطلح ما من ناحية اللغوية واضطراب على مستوى بنيته اللفظية؛ قد تؤدي إلى معان بعيدة لا يقصدها المستعمل ولا يدري عنها المتكلم شيئاً.

ونظراً لأهمية الموضوع وخطورة أمره وعلوّ شأنه؛ فقد اعتنت شريعة الإسلام بضبط العبارات وبيان المصطلحات على أحسن وجه وأتمه، إذ ما من مصطلح في الكتاب والسنة أو في كلام العلماء الراسخين، إلا وهو قائم على أسس صحيحة: نقلاً وعقلاً؛ لغة وعرفاً.

ولذا رغبت في مباحثة وجيزة والقاء نظرة عابرة سريعة، حول الرؤية الشرعية في باب المصطلح وتداوله بين الأفراد، وهذا لانطواء موضوع الدراسة المصطلحية على العديد من القضايا والكثير من المسائل التي لا يسع المسلم الجهل بها.

الكلمات المفتاحية: الإسلام، المفاهيم، التقويم، المصطلح، اللغة، الدراسة.

**Abstract:**

It is true: there is no confusion in the terminology.., but the scientific reality proves that the issue of the term or the study of terminology is one of the most important scientific issues and the most accurate cognitive issues.. because through it the meanings are known, the purposes are defined and the connotations become clear. at the level of its verbal structure; It may lead to distant meanings that the user does not intend and the speaker does not know anything about

In view of the importance of the subject and the seriousness and lofty position of it; The Sharia of Islam has taken care of controlling expressions and clarifying terminology in the best and most complete way, as there is no term in the Qur'an and Sunnah or in the words of well-established scholars, except that it is based on sound foundations: quotation and reason; language and custom

Therefore, I wanted to have a brief discussion and take a quick passing look, about the legal vision in the terminology section and its circulation among individuals, and this is because the subject of the terminological study involves many issues and many issues that a Muslim cannot be ignorant of

**Keywords:** Islam, concepts, calendar, term, language, study.

<sup>1</sup> المؤلف المرسل: د. امحمد ربة rebbanhamed@gmail.com

## 1. مقدمة:

إن من كمال دين الإسلام رعايته أحوال الفرد المسلم في سائر شؤون حياته؛ سواء في قوله وفعله أو قيامه وقعوده..، ومن الجوانب المهمة التي تتعلق كثيرا بالعبد المؤمن ومما احتقت به النصوص الشرعية كتابا وسنة وبينته كأحسن ما يكون؛ التحذير من جارحة اللسان وضرورة وزن الكلام، وذلك لأن هذه الوسيلة أو الأداة سلاح ذو حدين كما يقال، والمرء مخبوء تحت لسانه وفي مأمن من غائلته؛ فإذا نطق بان معدنه وتميز؛ وكان له غُثمه وعليه غرمه...

هذا؛ وإن للكلام من المنافع الشيء الكثير: كتحصيل الحسنات بالأقوال الطيبة والألفاظ الحسنة والتلاوة والذكر والنصيحة وغير ذلك..، ولكن من جانب آخر هو أيضا باب واسع لحصد الآثام وحمل الأوزار إذا أُعمل في سخط الله تعالى ولم يكن مقيدا بضوابط الشرع وقيوده.

ومن هذا المنطلق حول أكيدة التفريق بين صنوف الكلام بطلب الحسن منه وترك القبيح، فقد جاءت أوامر الشرع المطهر داعية المؤمن اللبيب إلى انتقاء ألفاظه وحسن اختيار كلماته وعباراته بغض النظر عن سلامة قصده وصفاء نيته، فرب كلمة أوبقت صاحبها وأوردت قائلها جنة أو نارا كما جاء ذلك في الحديث الصحيح.

ولقد كثر في زمننا هذا - زمن المتغيرات - ظهور المستجدات وتسارع الحوادث وتكاثرها يوماً بعد يوم؛ مما أفرز عندنا ما يسمى بحرب المصطلح، حيث بدأ بجلاء للباحثين في علوم الدين خطورة تعديد المصطلحات لاسيما الدينية منها؛ على غير وفق أسس شرعية ولا ضوابط مرعية.

وفي ظلّ هذا المعترك المصطلحي بين المذاهب والتيارات والتجاذب اللفظي بين الأفراد والجماعات والسعي إلى تأصيل شرعي مرضي في هذا الباب، سعت إلى تدوين ورقة بحثية مقتضبة تهدف إلى تقويم الفهم وتصحيح المسار تجاه ما يصدر من المؤمن من أقوال ومصطلحات؛ وقد رشّحت لها عنوان: "ضبط الألفاظ والمصطلحات في ضوء الكتاب والسنة".

وتقوم ركائز هذا البحث وتمحور حول إشكالية أساس، هي: ما مدى تأثير عدم ضبط المصطلحات في الشريعة الإسلامية؟ وما هي تداعياتها على عقيدة المسلم وسلوكه؟ ليتفرغ عنها جملة من التساؤلات الأخرى هي كالاتي: ماذا نقصد بالمصطلح؟ وكيف اعتنى الإسلام بضبطه وتقويمه؟

وللإجابة عن كل ما سبق اتبعت منهجية علمية تشكلت من:

- مقدمة: وتحتوي على توطئة ومدخل للموضوع المشار إليه.
- المصطلح: مفهومه، أهميته، مؤلفاته.
- عناية الشريعة الإسلامية بضبط الألفاظ والتحذير من عواقب الكلام.
- مصادر المصطلحات في الشريعة الإسلامية.
- قواعد تقرير الألفاظ والمصطلحات.
- خاتمة.
- مصادر البحث.

## 2. المصطلح: مفهومه، أهميته، ومؤلفاته.

في البداية يحسن بنا شرح مفهوم المصطلح كمدخل مفاهيمي وما يتعلق به من: نشأة، وأهمية، ومؤلفات.

## 1.2 مفهوم المصطلح لغة واصطلاحاً:

**1.1.2 المصطلح لغة:** إذا نظرنا في كتب المعاجم وجدنا بأن كلمة مصطلح مشتقة في أصل اللغة من مادة: ص ل ح، كما قال ابن منظور في لسانه: "الإصلاح نقيض الإفساد والمصلحة الصِّلَاحُ والمصلحة واحدة المصالح، والاستِصْلَاح: نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه. وأصلح الدابة: أحسن إليها فصَلَحَتْ، والصِّلُحُ تصالُحُ القوم بينهم والصِّلُحُ السِّلْمُ، وقد اصْطَلَحُوا وصالحو واصلَحُوا وتصالحو واصلَحوا مشددة الصاد قلبوا التاء صاداً وأدغموها في الصاد بمعنى واحد وقوم" (الإفريقي، دت، صفحة 2479/4).

فمعى صلح ومشتقاتها تدل على ضد الإفساد، وإقامة الشيء وعلى السِّلْم كما ذكر ابن منظور. ويقول الزبيدي مضيماً معنى آخر لمعنى اصطلاح: "والاصطلاح: اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص؛ قاله الخفَّاجي" (الحسيني، دت، صفحة 551/6). وجاء في المعجم الوسيط: "اصْطَلَحَ الْقَوْمُ زَالَ مَا بَيْنَهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَعَلَى الْأَمْرِ تَعَارَفُوا عَلَيْهِ وَاتَّفَقُوا" (إبراهيم، دت، صفحة 520/1). والصلَّاحُ ضد الطَّلاح (المرسي، 1421هـ، 2000م، صفحة 252/3).

إذن تدور لفظة التصالح أو الاصطلاح في اللغة: على الاتفاق والتوافق وإقامة الشيء واصلاحه وعدم الاختلاف، وأيضاً على ما هو ضد الطَّلاح والفساد. ويلاحظ أن لفظ اصطلاح بزيادة الطاء في الفعل صلح أو صلح مجرداً عن الطاء لهما نفس المعنى اللغوي، إلا أنه يظهر من زيادة الطاء لغرض المبالغة والتأكيد.

## 2.1.2 المصطلح اصطلاحاً:

لابد من العلم أن لكل علم من العلوم الدينية أو الدنيوية مصطلحاته الخاصة به دون غيره، وقد كثرت الكتابات المعاصرة حول هذا الموضوع، والذي نحن في صدد من خلال هذا البحث هو المصطلحات الشرعية، أي: ذات الصلة بالكتاب والسنة وليس مطلق المصطلحات.

وقد ذكر المعرّفون مفهوم المصطلح من ناحية الاصطلاح بشكل عام دون تقييد له بعلم بعينه.

حيث ذكر الشريف الجرجاني عدة مفاهيم لمعنى الاصطلاح والمصطلح كما يأتي مبينا:

يقول: "الاصطلاح: عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول" (الشريف، 1403هـ، 1983م، صفحة 28).

ويقول أيضا: "الاصطلاح: إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر، لمناسبة بينهما. وقيل: الاصطلاح: لفظٌ معين بين قوم معينين" (الشريف، 1403هـ، 1983م، صفحة 28).

وقد ذكر التهانوي (الحنفي، 1996م، صفحة 27/1) كذلك عن مفهوم الاصطلاح بأنه عرف خاص و هو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية شيء باسم بعد نقله عن موضعه الأول، وذلك لوجود مناسبة بين التسمية ووضعها اللغوي: كالعوم و الخصوص، أو المشابهة في وصفٍ أو غير ذلك.

وجاء في المعجم الوسيط أن الاصطلاح اتفاق طائفة على شيء مخصوص ولكل علم اصطلاحاته (إبراهيم، دت، صفحة 520/1).

ويستفاد من هذه التعاريف المختلفة بأن المصطلح لا يكون كذلك حتى تتوفر فيه ميزات عديدة وهي:

- اتفاق جماعة معينة حول وضع تسمية لأمر محدد.

- لكل علم مصطلحاته الخاصة به.

- يكون وضع المصطلح من جهة المختصين في ذلك العلم.

- التناسب والمشاركة بين المصطلح وبين معناه اللغوي الأول.

بل صار موضوع المصطلحات بعد أن كان عرّفا خاصا إلى كونه علما مستقلا بذاته يسمى: علم المصطلح.

خلاصة:

علم المصطلح هو: "العلم الذي يبحث في العلاقة بين المفاهيم العلمية والمصطلحات اللغوية التي يعبر عنها" (علي، 1995م، صفحة 106).

وبما أن موضوع الورقة هو المصطلحات والألفاظ الشرعية، فيمكن استخلاص تعريف مما سبق للمصطلح الشرعي فنقول:

المصطلحات الشرعية: هي تلك التسميات المتفق عليها من طرف طائفة من علماء المسلمين حول أمر من أمور الشريعة، سواء في العقيدة أو التفسير أو الحديث أو الفقه أو غير ذلك.

## 2.2 أهمية المصطلح الشرعي:

يكتسي المصطلح في العلوم الإنسانية بشكل عام والعلوم الشرعية بشكل خاص أهمية بالغة وقيمة كبرى من حيث ضبط الألفاظ الدالة على المعاني ذات الصلة بالكتاب العزيز والسنة المطهرة، وما تعلق بهما وانبثق منهما من علوم الشرع المختلفة.

حيث تحمل المصطلحات في الشريعة الإسلامية دقة فائقة وخطورة متناهية، وأي اضطراب في اللفظ قد يؤدي إلى معنى يخالف الإسلام قل ذلك منه أو أكثر، ومن الأدلة على رعاية الدين الإسلامي مسألة اللفظ التعبيري المستعمل للدلالة على مفهوم ما ما يأتي بيانه:

لقد شهد القرآن العزيز على أن تحريف الألفاظ عن وجهها الصحيح والمأمور به من عمل اليهود، ولهذا السبب نُهي المؤمنون عن التشبه بهم في إحدى تحريفاتهم اللفظية التي اتخذوها سُلماً للمقاصد السيئة، من ذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنًا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (104)﴾ [البقرة: 104].

فقال بعضهم: "هي كلمة كانت اليهود تقولها على وجه الاستهزاء والمسبة، فنهى الله تعالى ذكره المؤمنين أن يقولوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم" (جرير، 1420هـ، 2000م، صفحة 460/2).

"وكانت هذه اللفظة سبا قبيحا بلغة اليهود، وقيل: كان معناها عندهم: اسمع لا سمعت، وقيل: هي من الرعونة" (مسعود، 1417هـ، 1997م، صفحة 132/1).

قلت: وإن كانت هذه اللفظة في أصل معناها لا شيء فيها - أي أرعنا سمعك - غير أنه لما كانت تحتمل وجها سيئا من المعنى، نهى الشرع المطهر عن تداولها وأمر بالعدول عنها إلى ما ليس فيه شبهة

التنقص والاحتقار؛ وهي كلمة: انظرنا؛ أي: انتظرنا، وهو من الإنظار أي: الإمهال (الفارسي، 1430هـ، 2009م، صفحة 212/1).

فهم يقصدون بقولهم راعنا ويريدون به النسبة إلى الرُعونة، أي: الحمق، تحريفاً للفظ وقدحا في النبي عليه الصلاة والسلام، قال الله تعالى ردًّا عليهم ومؤدبًا لهم: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَاَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمًا﴾ [البقرة: 46]. أي: إنهم لو قالوا انظر إلينا مكان قولهم راعنا لكان أعدل وأصوب (مسعود، 1417هـ، 1997م، صفحة 320/2).

ويقول تعالى مخاطبًا بني إسرائيل: ﴿وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ (58) [البقرة: 58].

غير أنهم لمَّا دأبوا على المخالفة والتعنت بدّلوا الأمر الإلهي بالدخول ساجدين بدخولهم زاحفين، ويقولهم: حطّة، أن قالوا: حبة في شعيرة (جرير، 1420هـ، 2000م، صفحة 212/2).

فانظر كيف تلاعب اليهود بألفاظ الشرع الصريحة، ولهذا وصفهم القرآن الكريم بأهل التحريف والتبديل للكتب المنزلة في غير موضع من القرآن الكريم.

وهكذا في السنة النبوية أيضًا؛ فقد جاء في دوواينها ما يوافق القرآن في هذا الباب ويؤيده، ودليله حديثان:

الأول: روى البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة رضي الله عنه، يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطَعِمَ رَبِّكَ وَصَيَّ رَبِّكَ، اسْقِ رَبِّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أُمَّتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي» (الجعفي، 1422هـ، صفحة 150/3).

والسبب في النهي: أن حقيقة الربوبية لله تعالى فكره له المضاهاة في الاسم لئلا يدخل في معنى الشرك. لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى، ولأن فيها تعظيمًا لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه. والمعنى في ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل؛ وهو الذي يليق بالمربوب، فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعظيم (الشافعي، 1379هـ، الصفحات 180/5 - 181).

الثاني: روى مسلم في صحيحه: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُسْمُوا الْعَبَّ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ» (النيسابوري، دت، صفحة 1763/4).

فهذا الحديث كسابقه يتعلق بحسن اختيار اللفظ الطيب والكلمة المناسبة واجتناب ما عداهما، وأما عن علّة كراهة تسمية العنب كرماً بسكون الراء، هو أن العرب كانت تطلقها على شجر العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب؛ فسمّي الخمر بذلك لاتخاذها من العنب، فكره الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره حتى لا يكون في تداول هذه الكلمة تذكير لهم بالخمر فتهيج نفوسهم لشربها أو مقاربتها (شرف، 1392هـ، صفحة 14/5).

وأخبر عليه الصلاة والسلام أن من يستحق هذا الاسم حقيقة هو الرجل المسلم أو قلب المؤمن، لأن الكرّم مشتق من الكرم بفتح الراء، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾ [الحجرات: 13]. فسمي قلب المؤمن كرماً لما فيه من الإيمان والتقوى (شرف، 1392هـ، صفحة 15/5).

وقد درج علماء الإسلام على العناية بقضية المصطلح الشرعي وتمييز بعضه عن بعض، وعلى هذا الأساس؛ فقد اهتموا اهتماماً بالغاً ببيان هذه المصطلحات العلمية الشرعية أحسن بيان: فجدد الفقهاء يميزون بين المصطلحات الفقهية المختلفة؛ حيث إنهم يفرّقون بين شرط الوجوب وشرط الصحة مثلاً؛ أو بين الفساد والبطلان، وبين السنة والسنة المؤكدة، وبين الواجب والمندوب؛ وبين الحرام والمكروه مثلاً؛ وبين الشرط والركن، وبين الرخصة والعزيمة. وغير ذلك من المصطلحات الفقهية.

وهكذا أهل الأصول: حيث يتم التفريق عندهم بين: العام والخاص؛ والمطلق والمقيد؛ والمجمل والمبين. وكذلك علماء التوحيد وأصول الدين، حيث إنهم يفرّقون بدقة متناهية في الاطلاقات العقدية بين مسمى: الكفر والبدعة والمعصية، وبين الكفر الأكبر والكفر الأصغر؛ وهكذا بين النفاق العملي والنفاق الاعتقادي.

وأما عند المحدثين فباب المصطلح عندهم أغزر بكثير عند من عداهم، ويكفي أن لديهم علماً مستقلاً من علوم الحديث يسمى: علم المصطلح، يتم من خلاله دراسة أنواع علوم الحديث المختلفة: كالصحيح والحسن والضعيف والموضوع..



والأمر ذاته عند أهل التفسير وعلوم القرآن، فيجد القارئ في كتبهم عدة مصطلحات متغايرة: فالمحكم عكس المتشابه، والناسخ غير المنسوخ، والمكي بخلاف المدني، وفرق بين التفسير والتأويل عند طائفة منهم.

إذ ما من مصطلح في فن من الفنون المذكورة إلا ويميز غيره في المعنى والدلالة، ويحمل على عاتقه بيان مراد أهل ذلك الاختصاص الذي ارتضوه ووضعوه، والذي يتضمن بدوره وفي طياته قصد الشارع الحكيم.

### 3.2 مؤلفات المصطلحات الشرعية:

اعتنى العلماء والباحثون في قديم العصر وحديثه بقضية المصطلحات اللغوية والشرعية بشكل عام، وذلك من خلال تحرير معانيها وضبط ألفاظها وبيان حدودها؛ بل أفردوا في ذلك كتباً مستقلة فضلاً عن المقالات والبحوث العلمية المختصرة، ولعلي أذكر بعض ما وقفت عليه من الكتب التي

تُعنى بالمصطلح سواء: القرآني؛ أو الفقهي؛ أو الحديثي؛ أو الأصولي؛ كما يأتي أدناه:

- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ل: نجم الدين النسفي.
- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ل: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري.
- كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم محمد علي التهانوي.
- الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية للمؤلف: آمال بنت عبد العزيز العمرو.
- المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم للمؤلف: علي جمعة محمد.
- معجم المصطلحات القرآنية للمؤلف: فانيا مبادي عبد الرحيم.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للمؤلف: محمود عبد الرحمن عبد المنعم.
- الجهود اللغوية في المصطلح العلمّي الحديث للمؤلف: الدكتور محمد علي الزركان.

- معجم المصطلحات الحديثية للمؤلف: حمود أحمد طحان وآخرون.
- المصطلحات الأربعة في القرآن للمؤلف: أبو الأعلى المودودي.
- المصطلحات الحديثية بين الاتفاق والافتراق للمؤلف: راوية بنت عبد الله بن علي جابر.
- معجم مصطلحات العلوم الشرعية للمؤلف: عبد العزيز بن محمد السويلم وآخرون.
- تحريف المصطلحات القرآنية وآثره في انحراف التفسير في القرن الرابع عشر للمؤلف: فهد الرومي.
- المصطلحات العلمية في القرآن الكريم للمؤلف: سميحة جعوب.
- أفق الإحصاء والتصنيف للمصطلح المعرف وغير المعرف في الدراسات القرآنية للمؤلف: محمد أزهرى.

- معجم المصطلحات المقاصدية للمؤلف: عبد النور بزّا وآخرون.

### 3. عناية الشريعة الإسلامية بضبط الألفاظ والتحذير من عواقب الكلام.

ينبغي أن نعلم في البداية علم اليقين بأن الإسلام قد حرص غاية الحرص على ضبط الأقوال

الصادرة من المسلم وأمره بتحري السديد منها؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا

قَوْلًا سَدِيدًا (70)﴾ [الأحزاب: 70]. وقد جاء في تفسير: (القول السديد) جملة من المعاني

الرفيعة، منها أنه: القول الحق، والقول العدل، وأنه القصد والصدق (جرير، 1420هـ، 2000م،

الصفحات 335/20 - 336). وعن ابن عباس أن قال: صوابا (إبراهيم ا.، 1422هـ، 2002

م، صفحة 67/8). وقيل: مستقيما. وقال عكرمة هو: قول لا إله إلا الله (مسعود، 1417هـ،

1997م، صفحة 379/6).

ولهذا قد تكاثرت النصوص جدا وتضافرت في التحذير من اللسان وتعظيم خطره والتنفير من آفاته والتخويف من أضراره، فجاء تحريم جملة من صنوف الكلام المرفوضة شرعا وعقلا: من غيبة؛ ونميمة؛ ولغو؛ وقول الزور؛ والنجوى؛ والقذف؛ والكذب؛ والبهتان؛ والهمز؛ والسخرية؛ والتنايز..

قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (18) ﴿ق: 18﴾. قال مجاهد:

«يكتبان عليه كل شيء حتى أتينه في مرضه» (حيان، 1420هـ، صفحة 534/9). فإذا كان أنين

المريض محفوظا؛ فكيف الحال مع ساقط القول وبذيء الكلام!؟

وقد ورد في الآية الكريمة كلمة: (قول) وهي نكرة في سياق النفي فيفيد العموم، أي: فيكتبان جميع الكلام من خير وشر (حيان، 1420هـ، صفحة 534/9).

وكم دعت السنة الشريفة إلى نبذ فضول الكلام وحثت على طول الصُّمات، والأحاديث الثابتة في هذا الباب أكبر بكثير من الإحاطة بجلِّها فكيف بجمعها؟ ولذا فقد اخترت بعضها لدلالاتها على مقصودنا من هذا البحث.

يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيان مصدر أكثر الخطايا والآثام: «إِنْ أَكْثَرَ خَطَايَا ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ» (الخراساني، 1410هـ، صفحة 240/4).

ويقول كذلك في رسم طريق السلامة والنجاة: «مَنْ صَمَتَ نَجَا» (حنبل، 1416هـ، 1995م، صفحة 37/6).

ويقول عليه الصلاة والسلام أيضا جوابا لمن سأله عن عمل يدخله الجنة ويباعده عن النار، «أَلَّا أُخْبِرَكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ»؟ فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه وقال: «كُفَّ عَلَيْنِكَ هَذَا» (الضحاك، 1395هـ، 1975م، صفحة 11/5).

ومن نظر في حال السلف الصالح في حفظ ألسنتهم إلا من خير رأى منهم عجبا..، فهذا الصديق الأكبر رضي الله عنه مع جلالة قدره كان يمسك لسانه وحين سئل عن ذلك قال: «إن هذا الذي أوردني الموارد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال»: «لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْجَسَدِ إِلَّا وَهُوَ يَشْكُو

ذَرَبَ (الهروي، 2001م، صفحة 306/14) و (القزويني، 1399هـ، 1979م، صفحة 253/2) (اللِّسَانِ عَلَى حِدَّتِهِ)) (الخراساني، 1410هـ، صفحة 244/4).

فما عسى أن يقول من جاء بعده؟!

وخلاصة القول: فإن الملة الغراء والشريعة السمحاء قد كرهت للمؤمن قيل وقال وكثرة السؤال، والثرثرة والتحديث بكل ما سمعه وطرق أذناه، فإن من كثر لغطه كثر خطؤه ومن كثر كلامه كثر سقطه، وليس شيء أحقُّ بطول السجن من اللسان كما قال بعض السلف الكرام، والسلامة لا يعدلها شيء.

#### 4. مصادر المصطلحات في الشريعة الإسلامية.

لما كانت الشريعة الإسلامية قاضية بوجود مصطلحات معينة ذات صبغة دينية وإيمانية؛ فإن درس المصطلح الشرعي قائم على أصول صحيحة وركائز ثابتة من ناحية التقعيد والتأصيل، وذلك لأنه نابع من جملة من المصادر الأصيلة هي: الكتاب، السنة، اللغة، الاجتهاد.

فالمصطلح المقبول والتقعيد الحسن هو الذي يتوافق مع النصوص الشرعية واللغوية ومع اجتهادات العلماء المعتمدة، وإلا كان من قسم المرفوض الذي لا يعتدُّ به ولا يُعتمد عليه.

فالناظر في أيِّ مصطلح شرعي من مصطلحات: العقيدة أو التفسير أو الحديث أو الفقه أو الأصول، يجده مُنبثقا من المصادر المذكورة آنفاً وموافقاً لها في لفظه ومعناه، يقول الإمام أحمد في هذا السياق: "لست أتكلّم إلا ما كان في كتاب الله، وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أو عن أصحابه، أو عن التابعين، وأما غير ذلك فالكلام فيه غير محمود" (حمدان، 1415هـ، 1994م، صفحة 538/2).

ويقول ابن تيمية راداً على من نسب إليه إثبات الجهة والتحيز لله سبحانه وتعالى مطلقاً: " بل كلامي ألفاظ القرآن والحديث، وألفاظ سلف الأمة.. " (الحراني، 1408هـ، 1987م، صفحة 352/6).

إذ الأصل في تقعيد المصطلحات الشرعية والألفاظ هو اتباع ما جاء في الكتاب والسنة ولا يُعدل عنهما إلى غيرهما، بل كلما كان التعبير أقرب لمنطوق النصوص كان أدلّ على المراد وأقرب إلى

الصواب من سائر التعبيرات المحدثثة والمتكلفة. ذلك لأن القرآن والسنة هما وحي من الله تعالى المتضمن روعة الإعجاز اللغوي ودقة التعبير عن حقائق الأمور ومسميات الأشياء والمعاني. والمتتبع للفرق والطوائف التي حادت عن الجادة المستقيمة في باب الاعتقاد خصوصا ما تعلق بالأسماء والصفات أو القدر؛ يجده أنها قد اصطلحت لنفسها تعبيرات وألفاظ خارجة عن إطار ألفاظ الكتاب والسنة، مما أدى بها إلى اضطراب في فهم دلالة خطاب الشارع الحكيم، كما استأثرت بصناعة وصياغة مسميات جديدة عقلية تخالف ما ورد به الشرع الحنيف.

فاللفظ حامل للمعنى وقالبه ووعاؤه، فإذا كان المصطلح مستقيما في صورته التركيبية وبنائه اللفظي فإنه يؤدي حتما إلى المعنى الصحيح والفهم السليم والعكس بالعكس، والنتيجة التي نصل إليها في الأخير هي: أن الألفاظ والمصطلحات تؤثر في توجيه المعاني غاية التأثير، وتقوم بتوجيه دلالات الكلام ومقاصده سلبا أو إيجابا.

ومن الشواهد على دقة الألفاظ القرآنية عمّا عداها، ما جاء من تقرير صفة الاستواء؛ حيث عبّر القرآن الكريم عن علو الخالق العظيم وارتفاعه على عرشه فوق سماواته بهذا اللفظ الدقيق: (استوى)، كما في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى (5)﴾ [طه: 5].

فأصبح مصطلح الاستواء دالاً على حقيقة ثابتة لله تعالى ألا وهو: العلو والارتفاع والصعود كما في المعنى اللغوي لمادة: س و ي (المهروي، 2001م، صفحة 85/13)، وأي استعاضة عن هذا المصطلح إلى غيره مما يخالفه في المعنى، فإنه يؤدي إلى تحريف النص القرآني، وتعطيل صفة من الصفات الإلهية الثابتة.

وكذلك الأمر في التعبير عن بزوغ الفجر وتسميته بالخيطة كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: 187]. يقول الماوردي في سبب تسميته بالخيطة: ((وسمي خيطا لأن أول ما يبدو من البياض ممتد كالخيطة)) (حبيب، دت، صفحة 246/1).

ولهذا ذكر ابن عثيمين (صالح، 1427هـ، 2006م، صفحة 19) في جوابه عن قول عبارة: (فلان ملتزم)، أن الأحب إليه أن يكون التعبير عن المستقيم على الدين بلفظ مستقيم بدل ملتزم، لأن هذا هو الذي جاء في القرآن كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [فصلت:

[30]، فالتعبير القرآني لم يأت بلفظ التزموا، ولذلك فالمطابق للقرآن أحسن من غيره، ثم أن الالتزام عند الفقهاء له معنى آخر غير الاستقامة على الدين.

وعلى هذا النهج سار السلف الأولون فلا تكاد تجدهم ألفاظهم الشرعية ومصطلحاتهم إلا مستمدة من نصوص الوحي المعصوم و لا تخرج عنه إلا في أندر الأحوال.

وأما بالنسبة للحديث النبوي الشريف فإنه لا بد من مراعاة ألفاظه صلى الله عليه وآله وسلم والاعتداء به فيها ما أمكن إلى ذلك سبيلا وهو ممكن ميسور، لأنه أفصح العرب والعجم وأحسنهم كلاما وأجلهم منطقا وأبلغهم وصفا، ويكفي في ذلك كله أنه أوتي جوامع الكلام وقد أحاط باللغة احاطة السّوار بالمعصم عليه الصلاة والسلام.

يقول الرافعي في وصف البلاغة النبوية العالية: «هذه هي البلاغة الإنسانية التي سجدت الأفكار لآيتها، وحسرت العقول دون غايتها، لم تُصنَع وهي من الإحكام كأنها مصنوعة، ولم يُتكلّف لها وهي على السهولة بعيدة ممنوعة» (أحمد، 1425هـ، 2005م، صفحة 193). وقد صدق فيما قال وأجاد في وصفه وأفاد.

ولو ذهبنا نتبع الشواهد البلاغية والنكت اللغوية في الأحاديث النبوية لضاق بنا المقام، بل إنه لا يسع لهذا الأمر إلا المجلدات والكتب المطولات..

ومن جميل النماذج اللغوية في أحاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام والتي شدّني فيها حسن التصوير وبهاء التعبير، تشبيهه صلى الله عليه وآله وسلم للفجر الكاذب بذب السّرحان بالكسر (الخراساني، 1432هـ، 2011م، صفحة 62/3)، أي: الذئب، وهذا للدلالة على ارتفاعه كالعمود، بعكس الفجر الصادق الذي يكون مستطيلا في الأفق (الكحلاني، 1379هـ، 1960م، الصفحات 115/1 - 116).

ومن ثالث المصادر الرّصينة الأصلية في وضع المصطلح الشرعي: لغة العرب، وهذا أمر معلوم؛ حيث إن اللغة هي زاد العلماء في تقرير الألفاظ الشرعية وتقعيد المصطلحات العلمية الدينية بعد الوحي الشريف؛ ولا يخرجون في ذلك عن العرف اللغوي القديم الذي وضعه اللغويون وتواطؤا عليه خلفا عن سلف.

وقد مرّ معنا ذكر صفة الاستواء على سبيل المثال، فالذين يتأولون هذه الصفة ويحملونها على معنى الاستيلاء فإنهم بذلك مخالفون للغة تماما، فلفظ استوى إذا عدّي بعلى له معنى في اللغة يخالف معنى الاستيلاء، فيصير وضعه مطابقا للفظ الاستواء غير صحيح.

إذن لسان العرب معيار أساس في قبول المصطلحات من عدمها والحكم على الأوصاف صحة أو فسادا.

وآخر المصادر وهو الاجتهاد؛ فإن ايجاد تعبيرات معينة عن المعاني الشرعية والاتفاق عليها مما لا يخالف الكتاب والسنة واللغة لا ضرر فيها ولا اشكال، لأنه كما يقال: لا مشاحة في الاصطلاح. فإعمال العقل والقياس في الشرع المطهر جائز؛ بل هو من مصادر الأدلة كما هو مقرّر في كتب الأصول، وعليه فإنه من باب أولى اعمالهما في البحث عن تسميات لم ترد في الشرع ولا في لسان العرب للحاجة الداعية إلى ذلك.

والمراد بالاجتهاد السائغ في بحث الألفاظ والمصطلحات، هو اجتهاد علماء السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم من أهل القرون المفضلة الذين عاصروا التنزيل وشهدوا التأويل وهم أعلم الناس بمراد الله ورسوله، وقد تلقوا معاني وألفاظ الدين والقرآن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستغنوا عن أي لغة أخرى (الجوزية، 1422هـ، 2001م، صفحة 535). وهكذا من سار على نهجهم واقتفى أثرهم في هذا الأمر.

فالأخذ بالمصطلحات الثابتة عن السلف الصالح ومن جاء بعدهم من الأئمة الأعلام والمجتهدين هو الصواب بعينه والفلاح بذاته والحق الذي لا يخالطه شوب. ولهذا فهم أولى بالاتباع في باب التسميات الشرعية والتعابير العلمية، وأحرى بالافتداء ممن هم دونهم في غزارة العلم وجودة الفهم..

#### 5. قواعد تقرير الألفاظ والمصطلحات (العزير، 1425هـ - 1426هـ، صفحة 73):

من خلال جمع عمومات النصوص واستقراءها وبالنظر الصحيح يتبين أنه لا بد من مراعاة ثمانية قواعد أو أسس من أجل الوصول إلى وضع مصطلح شرعي بوجه سليم أي كان نوعه، هي:

#### القاعدة الأولى: موافقة ألفاظ الكتاب والسنة:

وقد مرّ معنا ذكر هذين الأساسين سابقا في المصادر.

#### القاعدة الثانية: مراعاة عبارات السلف واصطلاحاتهم.

مر معنا ذكر هذا الأساس سابقا في المصادر.

**القاعدة الثالثة: اعتماد ألفاظ اللغة ومعانيها.**

مر معنا ذكر هذا الأساس سابقا في المصادر.

**القاعدة الرابعة: تجنب المصطلحات المحدثّة.**

إن المصطلح أو اللفظ اللذان يُنسبان إلى الدين وهما لا يعرفان في الكتاب والسنة ولا ذُكرا في كلام السابقين ولا لغة العرب؛ فلا شك أنهما من النوع المحدث الجديد، ولهذا عندما قيل لأبي حنيفة: «ما تقول فيما أحدث الناس من الكلام والأعراض والأجسام؟ قال: مقالات الفلاسفة، عليك بالآية وطريقة السلف، وإياك وكل محدثة فإنها بدعة» (الفضل، 1419هـ، 1999م، صفحة 116/1). وهذا المنهج السوي هو الذي ينبغي سلوكه في سائر أبواب الدين: عقيدة وأحكاما وسلوكا، لأن كل قول لم يرد لفظه ولا معناه في الشرع ولا في اللغة يفتح باب النزاع والاختلاف بين البشر، وذلك لعدم وجود ضابط يستند إليه ويُفصل بينهم على أساسه، وإنما مستنده محض العقول المختلفة وميولات النفوس المتنافرة.

ولهذا فإن الناظر في كتب السلف وخاصة في جانب الاعتقاد، يجدها خالية عن العبارات المحدثّة التي لم يعرفها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم.

**القاعدة الخامسة: تجنب الألفاظ المجملة والمُوهمة.**

وهي فرع عن المصطلحات المحدثّة، ويُقصد بهذا النوع من الألفاظ ما تدور دلائلها بين حق وباطل وصواب وخطأ، فيكون الأولى اجتناب استعمالها ابتداء، وذلك اقتداءً بهدي القرآن الكريم في البعد



عن عبارات قد يُفهم منها معنى سيئا، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا

انظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ [البقرة: 104].

وإلا فالتفصيل والبيان، لأنها ليست صوابا محضا ولا خطأ محضا فوجب البيان والتبيين في الألفاظ ذات العموم والإجمال.

ومثال ذلك: اطلاق لفظ الجوهر والجسم والحيز، فلا يمكن التعامل معها لا نفيا ولا إثباتا، إلا بعد العلم بمعناها وفسر فحواها، فما كان صوابا أثبتناه وما كان خطأ نفينا.

يقول ابن تيمية: «ولكن لأن تلك العبارة من الألفاظ المجملة، المتشابهة، المشتملة على حق وباطل، ففي إثباتها إثبات حق وباطل، وفي نفيها نفي حق وباطل، فيُمنع من كلا الإطلاقين» (الحراني، درء تعارض العقل والنقل، 1411هـ، 1991م، صفحة 76/1).

والعلة في توقُّف السلف في الحكم على معاني هذه الألفاظ المجملة؛ هو عدم ورودها في الكتاب والسنة لا نفيا لا ولا إثباتا، كلفظ الجهة مثلا.

ولكن يُغني عن اطلاق هذه العبارة ويكفي - من حيث اللفظ - ما ورد في الشرع: مثل عقيدة المؤمنين وهي: أن الله تعالى في السماء، لقوله تعالى: ﴿أَأَمِنتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ (16)﴾ [الملك: 16]. أما من حيث المعنى فلا بد من التفصيل، فما وافق المعنى الشرعي فذاك وإلا كان مردودا لفظا ومعنى (محمد، 1421هـ، 2001م، صفحة 31).

يقول ابن العثيمين: «وأما معناه؛ فيما أن يراد به: جهة سفلى. أو جهة علو تحيط بالله. أو جهة علو لا تحيط به» (محمد، 1421هـ، 2001م، صفحة 31). فالأوليان باطلان والثالث حق.

فالألفاظ المشتبهة التي لم ترد في الكتاب والسنة لا نفيا ولا إثباتا يُستغنى عنها بما ورد، وأما معانيها فيُسأل عنها عند الحاجة إلى ذكرها.

**القاعدة السادسة: تجنب الألفاظ والمصطلحات الأجنبية عن الدين واللغة.**

يقول الشافعي: «ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطاطيس» (بكر، دت، صفحة 48).

فدخول الألفاظ والمصطلحات اليونانية والفارسية وغيرهما من اللغات الأجنبية على المصطلحات الإسلامية العربية، مما يولّد الاشتباه والاختلاف بين المسلمين لغربتها وصعوبة تحديد معانيها التي يراد بها عند هؤلاء الأقوام.

وقد أشار ابن تيمية إلى قضية تلقيّ أقوام لمقالات بلغات أخرى من غير العربية وتعريبها بعد ذلك، وأنها حَمَّالة أوجه في المعنى بسبب الترجمة التي لا تسلم من الخطأ غالباً (الحراني، درء تعارض العقل والنقل، 1411هـ، 1991م، صفحة 299/1).

فالأسلم في باب المصطلح بل والألفاظ عموماً هو اعتماد اللسان العربي الأصيل الذي توارثناه خلفاً عن سلف وجيلاً بعد جيل.

### القاعدة السابعة: تجريد الألفاظ والمصطلحات عن المقاصد والنّيّات.

وهذه الجزئية بعينها قد ضلّ فيها أقوام وزلّت فيها أقدام لحفائها، وتدّرع بها جماهير المسلمين اليوم الذين لا يولون أي اهتمام لتقوم الألفاظ على وفق الشريعة ولسان العرب، وذلك بسبب قلة الفقه لديهم وضعف البصيرة في الدين عندهم، فهم يحسبون أن المقصد الحسن يُجيز لهم اللفظ ولو كان خطأ في حدّ ذاته، وأن النية الطيبة تسوّغ العبارات ولو كانت من المنهي عنها شرعاً.

ويكفي في ردّ هذه الشبهة ونقضها ما رواه البيهقي في سننه: أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: ما شاء الله وشئت، فقال عليه الصلاة والسلام: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ عِدْلًا؟ بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحَدَهُ» (الخراساني ا، 1432هـ، 2011م، صفحة 350/6). وفي رواية: ((لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فَلَانٌ)) (الخراساني ا، 1432هـ، 2011م، صفحة 349/6).

حيث لم يسأله عن نيّته وإنما اتّجه إلى تصحيح الخطأ الوارد في العبارة التي نطق بها هذا الرجل فقط.

لأن الرجل وقع في تسوية بين الله ورسوله بحرف العطف: الواو، فسدًا للذريعة وحماية للتوحيد ومنعاً من التشريك والمماثلة بين مشيئة الله تعالى ومشية البشر، نهى الرسول عن ذلك وأرشده إلى الصواب كما في الرواية الأولى.

كما أرشد إلى اللفظ الصحيح في الرواية الثانية وهو الإتيان بـ: ثم التي تفيد الترتيب والتراخي. فمشيئة الخالق سبحانه تباين مشيئة المخلوق ولو كان نبياً، بل إن مشيئة العبد بعد مشيئة الله سبحانه وتعالى وتابعة لها.

فلما كان الواو حرف جمع وتشريك، منع عليه الصلاة والسلام من عطف إحدى الشيئين على الأخرى، وأمر بتقدم مشيئة الله وتأخير مشيئة من سواه بحرف (ثم) الذي هو للتراخي. ويحتمل التراخي في الزمان وفي الرتبة: فإن مشيئة الله تعالى أزلية ومشيتته حادثة تابعة لمشيئة الله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (29)﴾ [التكوير: 29]. كما أن ما يشاؤه الله كائن، ومشية العبد لم يقع أكثرها (محمد ا.، 1417هـ، 1997م، الصفحات 3094/10 - 3095). فأني يتساويان؟

ولنتأمل رعاكم الله في تبويب النووي للحديث في كتابه رياض الصالحين تحت عنوان: باب كراهة قول ما شاء الله وشاء فلان. فحكم على القول بالكراهة مجرداً دون التفات إلى نية القائل وقصده. وهناك أحاديث نبوية أخرى تدل على وجوب تصحيح الأخطاء الشرعية اللفظية؛ وعدم الالتفات إلى نية القائل وترك الاعتداد بما انطوى عليه قلبه أو أضمرتها نفسه.

#### القاعدة الثامنة: تسمية الأشياء بمسمياتها.

وهذا أمرٌ في غاية الأهمية والتقصير فيه من الخطورة بمكان، ولهذا حذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تغيير المسميات الشرعية وتبديلها، وقد وقع ما أخبر به وحذر منه عليه الصلاة والسلام في الحديث القائل: «يَشْرَيْنَ أَنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَتُضْرَبُ عَلَي رُءُوسِهِمُ الْمَعَارِفُ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ» (الخراساني ا.، 1432هـ، 2011م، صفحة 413/17).

واليوم تسمى الخمر عند الأوروبيين ومن تشبه بهم من المسلمين مشروباً روحياً.

ولقد كثر في الآونة الأخيرة تغييرُ عديد الأسماء الشرعية، منها: تسمية الربا فائدة، وتسمية أهل الكتاب: من اليهود والنصارى، أو الوثنيين: كالجوس وغيرهم بالآخر الديني وبغير المسلم، وذلك بحجة التسامح الديني والبعد عن التنفير والشدّة في نظر بعض الباحثين الإسلاميين عن حسن نية طبعاً، وأن الخطاب العصري والدعوة الناجحة لا تتناسب مع هذه المسميات القرآنية، ولو يدري قائل هذا الكلام لعواقب كلامه لما قال قال، لأن فيه قدحا للحكمة الإلهية في وضع الأشياء مواضعها وتسمية الأسماء بمسمياتها. وربنا القائل في كتابه: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ (87) [النساء: 87]. والقائل: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (42) [فصلت: 42].

كما حصل هذا التغيير من طرف المستشرقين عن قصد وغاية، وهو ايهام الناس بالعبارات الناعمة للوصول إلى تزييف الحقائق الإيمانية والغاء مسميات الأحكام الشرعية. خلاصة:

إن مراعاة هذه القواعد واستحضارها عند تأسيس أي مصطلح أو اطلاق أي لفظ شرعي؛ ينأى المتخصص والمؤمن بنفسيهما عن أي شبهة لفظية أو معنوية من شأنها أن تفتح باب الغمز في هذا المصطلح والطعن عليه، أو التنقص من صحته العلمية والموضوعية.

## 6. خاتمة:

### 1.6 النتائج:

لظالما حثت شريعة الرحمن جميع أهل الإيمان على صيانة ألسنتهم وتفقُّدها مما يصدر منها من الأقوال، فجاءت نصوص التحذير من مخاطر هذه الجارحة في غاية الوضوح والبيان في السنة والقرآن.

ولقد تبين من خلال هذه الورقة البحثية أن موضوع المصطلح قد أخذ حيزاً مهماً في حقل الدراسات الإسلامية قديماً وحديثاً، حيث اعتنى به العلماء وضمّنوه كتبهم وأفردوا لأجله كتباً مستقلة، سواء في المصطلح: العقدي، أو القرآني، أو الحديثي، أو الفقهي والأصولي.

وتكمن أهمية المصطلح الشرعي كونه جامعا لشتات الجزئيات ومنظماً للفروع في الذهنيات، وراسماً لحدود المعاني والدلالات، ومميزاً للأصيل من الدخيل والصحيح من السقيم. وإذا كان لكل علم مصطلحاته ولكل قوم لغتهم، فإن الشريعة الإسلامية كانت سبّاقة في رسم معالم المصطلح ومبادئ الألفاظ، فرغبت في انتقاء الحسن واجتناب ما عداها على الدوام، ودعا الكتاب العزيز والسنة المطهرة إلى مجانبة كل لفظ من شأنه مخالفة مبادئ الشريعة السامية وقيمها العالية... وأما البحث من زاوية أخرى الثّام عن المصادر الأصيلة المعتمدة في صناعة الألفاظ وصياغة التعابير الإسلامية، وهي: الكتاب، السنة، اللغة، الاجتهاد. وقد خلّص البحث في ذيله إلى ضرورة مراعاة جملة من القواعد في تأسيس الدرس المصطلحي الشرعي؛ حتى يكون سالماً من القوادح خالياً من النقائص. هذا؛ وقبل مفارقة هذه الورقات وطَيّ هذه الصفحات أوّلاً سرد بعض النتائج المهمات في شكل نقاط وجيزات كالآتي:

- وجوب حفظ اللسان وإصلاح المنطق وضبط الكلام.
- ضرورة العناية بضبط المصطلحات الشرعية والألفاظ الإسلامية.
- أثر المصطلحات الشرعية في توجيه المعاني ودلالات الألفاظ.
- دقّة المصطلح الشرعي وتنوّعه من علم إلى آخر.
- أصالة المصادر المعتمدة في ألفاظ الشريعة الإسلامية ومصطلحاتها.
- العبرة بالألفاظ والمصطلحات لا المقاصد والنّيّات.
- فاعلية المصطلحات العلمية في توحيد الأفهام والآراء ونبذ النزاع والخلاف.
- التأسيس المصطلحي وتقعيده من مهام الباحثين في كل علم والمختصين في كل المجال.
- صحة عبارة: لا مشاحة في الاصطلاح؛ ولكن شريطة موافقتها للقواعد والأسس.

## 2.6 توصيات:

- توسيع هذا الملتقى وتطويره الى مؤتمر دولي جامع.
- تنظيم ملتقيات علمية متخصصة في مصطلحات كل فن، مثل: الدراسة المصطلحية في الدراسات القرآنية والحديثية.. وهكذا

- تعميم فائدة هذا الملتقى من خلال اصدار كتاب له مع النشر.
- ادراج المصطلح الشرعي ضمن مقررات البرامج الجامعية كعلم من العلوم المستقلة بذاتها.
- توجيه البحوث الجامعية والرسائل إلى بحث حقيقة المصطلح الشرعي ومفهومه الصحيح.
- اعادة الاعتبار للمصطلح الشرعي تدريسا وتأليفا.
- عناية العلماء بالمصطلح الشرعي وتقريبه إلى الطلاب.
- دراسة مناهج علماء الشريعة في باب المصطلح الشرعي على اختلاف مشاربهم ومذاهبهم.

## 7. قائمة المراجع:

### القرآن الكريم.

- ابن قيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية. (1422هـ، 2001م). مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة. القاهرة: دار الحديث.
- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني. (1408هـ، 1987م). الفتاوى الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني. (1411هـ، 1991م). درء تعارض العقل والنقل. الرياض: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي. (1421هـ، 2000م). المحكم والمحيط الأعظم. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي. (دت). لسان العرب. القاهرة: دار المعارف.
- الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي. (2001م). تهذيب اللغة. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الأصبهاني أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل. (1419هـ، 1999م). الحججة في بيان الحججة وشرح عقيدة أهل السنة. الرياض: دار الراجعية.
- الأندلسي أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان. (1420هـ). البحر المحيط في التفسير. بيروت: دار الفكر.

- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. بيروت: دار طوق النجاة.
- البغوي محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود. (1417هـ، 1997م). معالم التنزيل في تفسير القرآن. السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع.
- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني. (1432هـ، 2011م). السنن الكبرى. القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.
- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني. (1410هـ). شعب الإيمان. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك. (1395هـ، 1975م). سنن الترمذي. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- التهانوي محمد بن علي ابن القاضي محمد الفاروقي الحنفي. (1996م). موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
- الثعلبي أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم. (1422هـ، 2002م). الكشف والبيان عن تفسير القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الجرجاني أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي. (1430هـ، 2009م). درج الدرر في تفسير الآي والسور. الأردن: دار الفكر.
- الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (1403هـ، 1983م). كتاب التعريفات. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرازي أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. (1399هـ، 1979م). معجم مقاييس اللغة. بيروت: دار الفكر.
- الرافعي مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد. (1425هـ، 2005م). إعجاز القرآن والبلاغة النبوية. بيروت: دار الكتاب العربي.
- الزبيدي أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. (دت). تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت: دار الهداية.
- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (دت). صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام. القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية.

- الشيباني أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. (1416هـ، 1995م). مسند الإمام أحمد بن حنبل. القاهرة: دار الحديث.
- الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني. (1379هـ، 1960م). سبل السلام. القاهرة: مكتبة مصطفى الباي الحلبي.
- الطبري أبو جعفر محمد بن جرير. (1420هـ، 2000م). جامع البيان في تأويل القرآن. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الطيبي شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد. (1417هـ، 1997م). شرح الطيبي على مشكاة المصابيح. الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- العثيمين محمد بن صالح بن محمد. (1421هـ، 2001م). القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى. الرياض: مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- العثيمين محمد بن صالح. (1427هـ، 2006م). فتاوى نور على الدرب. الرياض: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية.
- العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.
- العُكْبَرِيُّ أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان. (1415هـ، 1994م). الإبانة الكبرى. الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع.
- العمرو آمال بنت عبد العزيز. (1425هـ - 1426هـ). الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية جمع ودراسة. الرياض: قسم: العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية: أصول الدين، جامعة: محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.
- القاسمي علي. (1995م). العلاقة بين علم المصطلح ونظرية الترجمة. مجلة اللسان العربي (العدد 40)، 106.
- القشيري أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري. (دت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب. (دت). النكت والعيون. بيروت: دار الكتب العلمية.



- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مصطفى إبراهيم. (دت). المعجم الوسيط. القاهرة: دار الدعوة.